

# **EXHIBIT 11**

---

---

# Exhibit E

---

---

**IN THE MATTER OF AN ARBITRATION UNDER THE AGREEMENT FOR PROMOTION,  
PROTECTION AND GUARANTEE OF INVESTMENTS AMONG MEMBER STATES OF THE  
ORGANISATION OF THE ISLAMIC CONFERENCE, 5 JUNE 1981**

**-BETWEEN-**

**QATAR PHARMA FOR PHARMACEUTICAL INDUSTRIES,  
W.L.L. AND DR. AHMED BIN MOHAMMAD AL HAIE AL SULAITI**

**Claimants**

**-AND-**

**THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA**

**Respondent**

---

**TERMS OF APPOINTMENT AND  
REFERENCE**

---

**THE ARBITRAL TRIBUNAL**

**Dr. Charles Poncet (Arbitrator)  
Prof. Nassib G. Ziadé (Arbitrator)  
Prof. Juan Fernández-Armesto (Presiding Arbitrator)**

**ADMINISTRATIVE SECRETARY**

**Ms. Sofia de Sampaio Jalles**

**19 November 2020**

**TABLE OF CONTENTS**

I. THE PARTIES .....	3
II. ARBITRAL TRIBUNAL .....	5
III. COMMUNICATIONS.....	8
IV. DISPUTE RESOLUTION CLAUSE .....	9
V. SUMMARIES OF THE PARTIES' CLAIMS AND RELIEF SOUGHT .....	10
VI. LIST OF ISSUES TO BE DETERMINED.....	12
VII. APPLICABLE RULES.....	13
VIII. PROCEDURAL TIMETABLE .....	13
IX. LANGUAGE.....	14
X. PLACE OF ARBITRATION/PLACE OF HEARINGS .....	14
XI. CONFIDENTIALITY .....	14
XII. QUORUM AND DECISIONS OF THE TRIBUNAL .....	15
XIII. IMMUNITY FROM SUIT .....	15
XIV. VALUE ADDED TAX, OR OTHER TAXES, CHARGES AND IMPOSTS .....	15
XV. TIME LIMIT TO RENDER AWARDS .....	16
XVI. SIGNATURE OF AWARDS.....	16
XVII. REPRESENTATIONS .....	16
XVIII. EFFECTIVENESS.....	17

Terms of Appointment and Reference

1. This arbitration is subject to the Rules of Arbitration of the International Court of Arbitration of the International Chamber of Commerce in force as from 1 March 2017 [**"ICC Rules"** of the **"Court"** of the **"ICC"**]. The signatories of these Terms of Appointment and Reference agree to its terms, in accordance with Art. 23 of the ICC Rules.
2. The present Terms of Appointment and Reference, once signed by the Parties and the Arbitral Tribunal shall constitute for all intents and purposes the Parties' joint request to the Secretariat of the ICC Court to register and administer this matter under the ICC Rules. For the purpose of Art. 4.2 of the ICC Rules, the date indicated on the cover page of these Terms of Appointment and Reference shall be deemed the date of commencement of the arbitration.

## **I. THE PARTIES**

### **1. CLAIMANTS**

3. Claimant Qatar Pharma For Pharmaceutical Industries, W.L.L. [**"Qatar Pharma"** or **"Claimant 1"**] is a pharmaceutical company founded in 2006. It is a With Limited Liability company established under the laws of Qatar and is registered with the Qatar Ministry of Economy and Commerce. Qatar Pharma's principal business address is:

Qatar Pharma For Pharmaceutical Industries, W.L.L.  
P.O. Box 41119  
Doha, Qatar

4. Claimant Dr. Ahmed Bin Mohammad Al Haie Al Sulaiti [**"Dr. Al Sulaiti"** or **"Claimant 2"**], a natural person who is a citizen and resident of Qatar, is the chairman and majority owner of Qatar Pharma. His contact details are:

New Salata  
Area No. 40, Street No. 970, Building No. 23  
Doha, Qatar

5. Qatar Pharma and Dr. Al Sulaiti shall jointly be referred to as **"Claimants"**.
6. Claimants are represented in these proceedings by:

Mr. Kevin Walsh  
Ms. Kiera S. Gans  
Ms. Mason Hubbard  
Ms. Kathy Ibarra  
DLA PIPER LLP (US)  
1251 Avenue of the Americas  
New York, NY 10020-1104  
United States of America  
Tel.: +1 (212) 335-4500  
Email: qatarpharmaarbitration@us.dlapiper.com

Terms of Appointment and Reference

Dr. Ioannis Konstantinidis  
QATAR UNIVERSITY – COLLEGE OF LAW  
Building I03 (618)  
P.O. Box 2713  
Doha, Qatar  
Tel.: +974 4403 6519  
Email: ikonstantinidis@qu.edu.qa

2. **RESPONDENT**

7. The Respondent is the Kingdom of Saudi Arabia [**“Saudi Arabia”** or **“Respondent”**], a sovereign State, which has indicated the following contact details:

Director of Legal Department  
Ministry of Foreign Affairs  
P.O.Box: 55937  
Postal Code: 55937  
Riyadh  
Kingdom of Saudi Arabia

8. Respondent is represented in these proceedings by:

Mr. Christopher Harris QC  
Mr. Tariq Baloch  
Mr. Mark Wassouf  
3 Verulam Buildings, Gray’s Inn,  
London, WC1R 5NT  
United Kingdom  
Tel.: +44 (0)20 7831 8441  
Email: charris@3vb.com  
tbaloch@3vb.com  
mwassouf@3vb.com

Mr. Stephen P. Anway  
Ms. Miriam Harwood  
Mr. Stephan Adell  
Mr. John D. Branson  
Mr. José Feris  
Mr. Tomás Solís  
SQUIRE PATTON BOGGS  
1211 Avenue of the Americas  
New York, NY 10036  
United States of America  
Tel.: +1 212 872 9800  
Email: ksa@squirepb.com

Mr. Khalid Al-Thebity  
SQUIRE PATTON BOGGS

Terms of Appointment and Reference

King Fahad Road  
 Sky Towers – 8<sup>th</sup> Floor  
 Riyadh 11372  
 Saudi Arabia  
 Tel.: +966 11 250 1250

9. Claimants and Respondent shall jointly be referred to as the “Parties”.

3. ADDRESSES FOR PURPOSES OF NOTIFICATIONS AND COMMUNICATIONS

10. Claimants and Respondent have designated their representatives and legal advisers identified above as being authorised to act on their behalf in this arbitration, including to receive on their behalf all notices and communications addressed to the Claimants and Respondent respectively.

4. POWERS OF ATTORNEY

11. The Parties have confirmed these designations by providing a copy of the powers of attorney or letters of representation granted to their representatives and legal advisers. Claimants have submitted a duly executed power of attorney designating their legal advisors at Communication C-12b, Annex 2. In turn, Respondent has submitted a duly executed authorization designating their legal advisors at Communication R-24.

5. CHANGE OF REPRESENTATIVES

12. In the event of any change by a Party in the designation or contact details of any of its representatives or legal advisers, that change shall be notified promptly in writing to opposing counsel, to the Tribunal and to the ICC Secretariat. The Arbitral Tribunal shall have the right to deny the participation of any new representative or legal advisor if such participation gives rise to a serious conflict of interest or otherwise is incompatible with the proper administration of justice.

**II. ARBITRAL TRIBUNAL**

1. CONSTITUTION OF THE ARBITRAL TRIBUNAL

13. On 28 March 2019 Claimants appointed Dr. Charles Poncet as arbitrator. Dr. Poncet’s contact details are the following:

Dr. Charles Poncet, M.C.L.  
 Rue Bovy-Lysberg 2  
 Case postale 5824  
 1211 Geneva 11  
 Switzerland  
 Email: charles@poncet.law

Terms of Appointment and Reference

14. On 27 May 2019 Respondent appointed Prof. Nassib G. Ziadé. Prof. Ziadé's contact details are the following:

Prof. Nassib G. Ziadé  
Suite 701, Park Plaza  
Building 247 Road 1704 Diplomatic Area 317  
Manama  
Kingdom of Bahrain  
Email: nziade@ziadearbitration.com

15. The Parties agreed on a procedure for the appointment of the presiding arbitrator, which resulted in the appointment of Prof. Juan Fernández-Armesto. Prof. Fernández-Armesto's contact details are the following:

Prof. Juan Fernández-Armesto  
ARMESTO & ASOCIADOS  
General Pardiñas 102, 8º izda.  
28006 Madrid  
Spain  
Tel.: +34 91 562 16 25  
Email: jfa@jfarmesto.com

16. The Parties confirm that the members of the Tribunal have been validly appointed.
17. The members of the Tribunal confirm that they are and shall remain impartial and independent of the Parties. The members of the Tribunal confirm that they have disclosed, to the best of their knowledge, all circumstances likely to give rise to justifiable doubts as to their impartiality or independence and that they will without delay disclose any such circumstances that may arise in the future.
18. The Parties confirm that they have no objection to the constitution of the Tribunal on the grounds of conflict of interest or lack of independence or impartiality in respect of matters known to them at the date of signature of these Terms of Appointment and Reference.
19. All notifications arising in the course of the arbitration addressed to the Tribunal shall be made to the abovementioned addresses.

**2. ADMINISTRATION**

20. The Parties agree that the arbitration shall be administered by the ICC in accordance with the 2017 ICC Rules.
21. The ICC Secretariat has designated Ms. Asli Yilmaz as Counsel in charge of this matter for the purposes of case management:

Ms. Asli Yilmaz (Counsel)  
33-43 avenue du Président Wilson,  
75116 Paris  
France



## Terms of Appointment and Reference

Tel.: +33 1 49 53 28 32  
Email: ica5@iccwbo.org  
asli.yilmaz@iccwbo.org

22. The Parties acknowledge that pursuant to Art. 17.2(b) of the Agreement for Promotion, Protection and Guarantee of Investments Among Member States of the Organisation of the Islamic Conference of 1981 [the “OIC Agreement”]:

“[...] [i]f the second party does not appoint an arbitrator, or if the two arbitrators do not agree on the appointment of an Umpire within the prescribed time, either party may request the Secretary General [of the OIC] to complete the composition of the Arbitration Tribunal.”

23. In the present case (i) each Party has appointed an arbitrator and both Parties have by consent appointed the President of the Arbitral Tribunal, and (ii) both Parties agree to submit the present procedure to the ICC Rules, and, as a result of their agreement, the ICC Court shall decide any potential challenges, pursuant to Art. 14.3 of the ICC Rules, and will have discretion, pursuant to Art. 15.4 of the ICC Rules, to decide whether or not to follow the original nominating process in case of replacement of an arbitrator.

3. ADMINISTRATIVE SECRETARY

24. With the consent of the Parties, the Arbitral Tribunal appoints the following Administrative Secretary [the “Secretary”]:

Ms. Sofia de Sampaio Jalles  
ARMESTO & ASOCIADOS  
General Pardiñas, 102, 8º izda.  
28006 Madrid  
Spain  
Tel.: +34 91 562 16 25  
Email: ssj@jfarmesto.com

25. The Secretary works at Armesto & Asociados, the same firm of arbitrators to which the Presiding Arbitrator belongs. Armesto & Asociados’ professional activity is limited to acting as arbitrators. The Parties have received the Secretary’s *curriculum vitae*, declaration of independence and impartiality and written undertaking to act in accordance with the rules set forth in these Terms of Appointment and Reference.
26. The members of the Tribunal will personally make all decisions required to adjudicate the merits of the present dispute and all procedural issues.
27. To personally fulfill their decision-making functions, the members of the Tribunal may draw on the assistance of the Secretary. When instructed by the Presiding Arbitrator on behalf of the Tribunal, the Secretary may perform the following tasks in order to assist the Tribunal:
- Transmit communications and decisions;
  - Organize and maintain the arbitral file;

**FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM**

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

## Terms of Appointment and Reference

- Organize and attend meetings, hearings and deliberations; take notes and keep time;
  - Summarize submissions, review evidence and authorities, conduct legal research, write notes or memoranda on factual and legal issues;
  - Proofread any procedural order(s), decision(s) and award(s) that may be rendered by the Tribunal; and
  - Prepare preliminary drafts of the formal or uncontroversial parts of procedural orders, decisions or sections of awards that may be rendered by the Tribunal (e.g., a procedural history or chronology of events) which will be subject to formal approval of the Tribunal, under the specific instructions and continuous control and supervision of the Tribunal.
28. The Secretary shall be bound by the same duties of confidentiality, independence and impartiality as the members of the Tribunal and shall be subject to the same liability regime. The Secretary's tasks will be performed on behalf of the Tribunal, upon specific instructions of the Presiding Arbitrator, under the Tribunal's direct supervision and responsibility, and will not release the Tribunal of any of its decision-making duties.
29. The Tribunal may remove the Secretary at its discretion. The Tribunal may appoint a substitute, by submitting to the Parties the substitute's *curriculum vitae* and declaration of independence and impartiality and written undertaking to act in accordance with the rules set forth in these Terms of Appointment and Reference.

**III. COMMUNICATIONS**

30. The Parties agree that their submissions and all other notifications and communications with the Tribunal shall be transmitted by electronic mail to the email addresses of counsel for the Parties as identified in Section I *supra* and the ICC Secretariat and the Administrative Secretary as identified in Section II *supra*.
31. Any Party shall immediately notify in writing the other Party, the members of the Tribunal, the ICC Secretariat and the Administrative Secretary of any change in its address, contact information and/or representatives. Failing such notification and confirmation of receipt by the Presiding Arbitrator, all communications sent to the addresses in Section I shall be deemed valid.
32. The Parties agree that the periods of time agreed by them or fixed by the Tribunal shall start to run on the day following the date on which a notification, pleading or communication is made in accordance with this section. If the first or last day of the relevant period of time granted is an official holiday or a non-business day in the Kingdom of Saudi Arabia, Qatar or the United States, the period of time shall begin to run at the beginning of the first following business day or expire at the end

## Terms of Appointment and Reference

of the first following business day<sup>1</sup>. For the purpose of these proceedings, Fridays, Saturdays and Sundays should be considered non-business days.

33. The Parties and their representatives, or anyone acting on their behalf, shall not engage, directly or indirectly in any oral or written communications with the members of the Tribunal *ex parte* in connection with the subject-matter of the arbitration.
34. The Parties shall send copies of correspondence between them to the Tribunal and the ICC Secretariat only if such correspondence relates to a matter where the Tribunal is required to take action or to abstain from acting or if it gives notice of a relevant event of which the Tribunal and the ICC Secretariat should be apprised.

#### IV. DISPUTE RESOLUTION CLAUSE

35. By Notice of Arbitration dated 28 March 2019 ["Notice of Arbitration"], Claimants sought to initiate arbitration proceedings against the Kingdom of Saudi Arabia under the OIC Agreement.
36. Art. 17 of the OIC Agreement provides that:

"1. Until an Organ for the settlement of disputes arising under the Agreement is established, disputes that may arise shall be entitled through conciliation or arbitration in accordance with the following rules and procedures:

##### 1. Conciliation

a) In case the parties to the dispute agree on conciliation, the agreement shall include a description of the dispute, the claims of the parties to the dispute and the name of the conciliator whom they have chosen. The parties concerned may request the Secretary General to choose the conciliator. The General Secretariat shall forward to the conciliator a copy of the conciliation agreement so that he may assume his duties.

b) The task of the conciliator shall be confined to bringing the different view points closer and making proposals which may lead to a solution that may be acceptable to the parties concerned. The conciliator shall, within the period assigned for the completion of his task, submit a report thereon to be communicated to the parties concerned. This report shall have no legal authority before a court should the dispute be referred to it.

##### 2. Arbitration

a) If the two parties to the dispute do not reach an agreement as a result of their resort to conciliation, or if the conciliator is unable to issue his report within the prescribed period, or if the two parties do not accept the solutions

---

<sup>1</sup> For the purposes of the procedural timetable, official holidays shall include official holidays in the United States (i.e., New Year's Day, Martin Luther King Jr. Day, Presidents' Day, Memorial Day, Independence Day, Labor Day, Thanksgiving Day, and Christmas Day), Qatar (i.e., Eid al-Fitr, Eid al-Adha, and Qatar National Day), and Saudi Arabia. (i.e., Eid al-Fitr, Eid al-Adha, and Saudi National Day).

**FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM**

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

## Terms of Appointment and Reference

proposed therein, then each party has the right to resort to the Arbitration Tribunal for a final decision on the dispute.

b) The arbitration procedure begins with a notification by the party requesting the arbitration to the other party to the dispute, clearly explaining the nature of the dispute and the name of the arbitrator he has appointed. The other party must, within sixty days from the date on which such notification was given, inform the party requesting arbitration of the name of the arbitrator appointed by him. The two arbitrators are to choose, within sixty days from the date on which the last of them was appointed arbitrator, an umpire who shall have a casting vote in case of equality of votes. If the second party does not appoint an arbitrator, or if the two arbitrators do not agree on the appointment of an Umpire within the prescribed time, either party may request the Secretary General to complete the composition of the Arbitration Tribunal.

c) The Arbitration Tribunal shall hold its first meeting at the time and place specified by the Umpire. Thereafter the Tribunal will decide on the venue and time of its meetings as well as other matters pertaining to its functions.

d) The decisions of the Arbitration Tribunal shall be final and cannot be contested. They are binding on both parties who must respect and implement them. They shall have the force of judicial decisions. The contracting parties are under an obligation to implement them in their territory, no matter whether it be a party to the dispute or not and irrespective of whether the investor against whom the decision was passed is one of its nationals or residents or not, as if it were a final and enforceable decision of its national courts."

## **V. SUMMARIES OF THE PARTIES' CLAIMS AND RELIEF SOUGHT**

37. At the Tribunal's request<sup>2</sup>, each Party prepared a summary of its claims and relief sought. They are included below *verbatim*.
38. The purpose of the following summaries is to set out the general scope of the proceedings for the Arbitral Tribunal from each Party's own perspective, without prejudice to any other or further allegations, arguments or contentions contained or to be made by either Party, whether in the pleadings or submissions already filed or in such submissions or arguments as will be made in the course of this arbitration.
39. No statement or omission in these summaries is to be interpreted as any waiver or admission by the Parties of any issue of fact or law, and the Parties are not expected to respond herein to what each other has summarized.

### **1. CLAIMANTS' CLAIMS AND RELIEF SOUGHT**

40. This dispute arises out of a series of unlawful and coercive measures implemented by Saudi Arabia [the "Coercive Measures"] that have directly targeted and effectively destroyed the value of Claimants' investments in Saudi Arabia.

---

<sup>2</sup> A 3.

**FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM**

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

## Terms of Appointment and Reference

41. In 2012, with an initial investment of approximately QAR 17,000,000, Qatar Pharma entered the market in Saudi Arabia. The Claimants subsequently made a number of additional investments in the territory.
42. On 5 June 2017, Saudi Arabia announced that it was severing diplomatic ties with Qatar and imposed a wide range of targeted measures.
43. The Coercive Measures have directly affected Claimants and have destroyed the value of their investments in Saudi Arabia in several ways, including but not limited to:
  - (1) the public tenders awarded to Qatar Pharma by the Saudi Ministry of Health have been repudiated;
  - (2) the Ministry of Health has refused to pay amounts validly due and owing for products supplied pursuant to tenders;
  - (3) Qatar Pharma has been prevented from fulfilling its contractual obligations to existing private customers in Saudi Arabia and from collecting amounts validly due and owing for products already supplied to these customers;
  - (4) the Saudi Food and Drug Authority placed seals on Qatar Pharma's warehouses and scientific office, where all purchase and sale records were stored;
  - (5) without the ability to access its warehouses or ship products across the Saudi border, Qatar Pharma has been prevented from selling any pharmaceutical products in Saudi Arabia to any customers;
  - (6) depriving Qatar Pharma the benefit from its infrastructure investments in Saudi Arabia; and
  - (7) forcing Qatar Pharma to suspend its planned Initial Public Offering.
44. By imposing the Coercive Measures described above, Saudi Arabia violated its obligations to Claimants pursuant to the OIC Agreement, including: Articles 2, 5, 8, and 10, of the OIC Agreement and, further by virtue of Article 8(1) of the Agreement, the protections under Article 2(1) of the Saudi-Arabia Austria BIT.
45. As a result, Claimants request that the Tribunal:
  - (i) Declare that Saudi Arabia has breached its international obligations under the OIC Agreement;
  - (ii) Order that Saudi Arabia pay to Claimants monetary compensation for damage and loss suffered as a result of Saudi Arabia's treaty breaches, in an amount to be quantified during the course of these proceedings;
  - (iii) Order that Saudi Arabia pay moral damages in an amount to be determined at a later stage in these proceedings;

## Terms of Appointment and Reference

- (iv) Order that Saudi Arabia pay all the costs and expenses of this arbitration;
- (v) Order Saudi Arabia to pay interest (both pre- and post- award) on the sums ordered to be paid above, at a compounded rate to be determined during the course of these proceedings; and
- (vi) Order any such other and further relief as may be just and appropriate in the circumstances.

**2. RESPONDENT'S CLAIMS AND RELIEF SOUGHT**

- 46. Claimants have asserted their claim on the merits in their Notice of Arbitration dated 28 March 2019.
- 47. Respondent denies any and all allegations contained in the Notice of Arbitration.
- 48. Respondent also reserves its right to raise any and all jurisdictional and admissibility objections after reviewing Claimants' Statement of Claim and supporting materials.
- 49. Respondent respectfully requests:
  - (i) An order dismissing Claimants' claims;
  - (ii) An order that Claimants pay the costs of these arbitral proceedings, including the cost of the Arbitral Tribunal and the legal and other costs incurred by Respondent, on a full indemnity basis; and
  - (iii) Interest on any costs awarded to Respondent, in an amount to be determined by the Tribunal.
- 50. Respondent reserves all of its rights, including its right to challenge the jurisdiction of the Tribunal, and to amend its defense and its relief sought.

**VI. LIST OF ISSUES TO BE DETERMINED**

- 51. The list of issues to be determined are those deriving from the claims and relief sought by each Party, as set out in Section V.1 (for Claimants) and Section V.2 (for Respondent) of these Terms of Appointment and Reference. The possibility of submitting new claims either by Claimants or by Respondent shall be governed by Art. 23.4 of the ICC Rules.
- 52. The Arbitral Tribunal considers it inappropriate to establish at this procedural moment a list of issues to be determined.



## Terms of Appointment and Reference

**VII. APPLICABLE RULES****1. APPLICABLE SUBSTANTIVE RULES**

53. The Tribunal shall decide the issues in dispute in accordance with the OIC Agreement and international law. For the purposes of Art. 9 of the OIC Agreement, the Tribunal shall apply the laws and regulations in force in the host State.

**2. APPLICABLE PROCEDURAL RULES**

54. The applicable procedural rules in this arbitration are the 2017 ICC Rules.
55. The Parties also agree that the Tribunal may be guided by the provisions of the International Bar Association ["IBA"] Rules on the Taking of Evidence in International Arbitration adopted by the IBA Council on 29 May 2010 and the IBA Guidelines on Party Representation in International Arbitration adopted by the IBA Council on 25 May 2013.
56. In order to ensure effective case management, the Arbitral Tribunal, after consulting with the Parties, may adopt such procedural measures as it considers appropriate, provided that:
- They are not contrary to any agreement of the Parties or any imperative rules applicable to the proceedings;
  - The Parties are treated with equality; and
  - At any stage of the proceedings each Party is given a full opportunity of presenting its case in accordance.
57. If during the proceeding any party should discover that there has been a failure to comply with the ICC Rules or with any other rules applicable to the proceedings, it must immediately raise its objection in accordance with Art. 14 of the ICC Rules. Otherwise it shall be deemed to have waived its right to object, as provided in Art. 40 of the ICC Rules.
58. The Tribunal is empowered to issue and amend procedural orders, after consulting the Parties, on specific procedural issues if and when needed. Once approved by the Tribunal, procedural orders shall be signed and issued by the Presiding Arbitrator. In cases of urgency or if a co-arbitrator cannot be reached in a timely manner, the Presiding Arbitrator may take procedural decisions on his own, subject to revision, if any, by the full Tribunal.

**VIII. PROCEDURAL TIMETABLE**

59. The arbitration shall be conducted in accordance with the Procedural Timetable, which shall be established by the Arbitral Tribunal in a procedural order.

## Terms of Appointment and Reference

60. The Tribunal may modify such Procedural Timetable at any time, after consultation with the Parties.
61. The Parties may also decide between themselves to accept short extensions of time, on the basis of mutual courtesy, as long as these extensions do not materially affect the timetable and the Tribunal is informed of and accepts such extensions.

**IX. LANGUAGE**

62. Pursuant to the Parties' agreement, the language of the arbitration shall be English.

**X. PLACE OF ARBITRATION/PLACE OF HEARINGS**

63. Pursuant to the Parties' agreement, the seat of the arbitration shall be London, United Kingdom. Following consultation with the Parties, the Tribunal may determine to hold hearings at places other than the legal seat of the arbitration. In such circumstances, the location of any such hearings shall be without prejudice to the legal seat.
64. The Tribunal may meet at any location it considers appropriate for deliberations. The Tribunal may hold such meetings and procedural hearings by telephone or video-conference. Hearings on jurisdiction, merits, causation and/or damages should be held in person, unless the Tribunal for good cause decides otherwise.
65. Irrespective of the place where an award is signed, it will be deemed to have been made at the legal place of the arbitration.

**XI. CONFIDENTIALITY**

66. The Parties agree to keep confidential all materials created for the purpose of the arbitration and all other documents produced by the Parties not otherwise in the public domain. The Parties agree to use those materials and documents only in connection with this arbitration, save and to the extent that disclosure may be required by legal duty, to protect or pursue a Party's legal right, or to enforce or challenge an award in bona fide legal proceedings before a national court, arbitration tribunal or other judicial authority.
67. The hearings in this arbitration shall be private.
68. Unless otherwise agreed between the Parties, or to the extent that disclosure may be required by legal duty, to protect or pursue a Party's legal right, or to enforce or challenge an award in bona fide legal proceedings before a national court, arbitration tribunal or other judicial authority—the Tribunal's orders, decisions, and awards shall be confidential.



## Terms of Appointment and Reference

**XII. QUORUM AND DECISIONS OF THE TRIBUNAL**

69. A quorum shall be constituted by all three members of the Tribunal. Unless the Parties otherwise agree, a quorum shall be required for all hearings and all meetings of the Tribunal.
70. The Parties agree that presiding arbitrator shall not serve only as an “umpire who shall have a casting vote” in case of disagreement between the two co-arbitrators but shall participate fully, as any other arbitrator, in all aspects of the Tribunal’s deliberations and decision-making.
71. The Tribunal may take decisions by correspondence among its members, provided that all of them are consulted. Decisions so taken shall be certified by the President of the Tribunal.
72. Decisions of the Tribunal shall be made by a majority of the arbitrators. In the case of questions of procedure, when there is no majority or when the Tribunal so authorises, the Presiding Arbitrator may decide alone, subject to revision, if any, by the Tribunal.
73. These Terms of Appointment and Reference and other documents, including awards, shall be signed by the Tribunal in the required number of counterparts, each of which, when signed, shall constitute an original, but all of which shall together constitute one and the same document.

**XIII. IMMUNITY FROM SUIT**

74. The Parties shall not seek to make any member of the Tribunal, the Secretary or any other person appointed by the Tribunal liable in respect of any act or omission in connection with any matter related to this arbitration.
75. Neither Party shall require any member of the Tribunal, the Secretary or any other person appointed by the Tribunal to be a party or witness in any judicial or other proceedings arising out of or in connection with this arbitration.

**XIV. VALUE ADDED TAX, OR OTHER TAXES, CHARGES AND IMPOSTS**

76. Art. 2.13 of Appendix III of the ICC Rules provides that the Parties have a duty to pay any value added taxes [“VAT”] or other taxes or charges and imposts applicable to the arbitrator’s fees, and that the respective payment arrangements shall be made directly between the Parties and the Arbitrators.
77. As advances become due to the ICC under Art. 37 of the ICC Rules, the Parties undertake to pay at the request of the Tribunal a deposit on the VAT applicable to the fees and expenses owed to the Arbitrators (provided that the Arbitrators’ services are subject to VAT). Once the ICC has set the Arbitrators’ fees, the

## Terms of Appointment and Reference

Arbitrators shall be entitled to withdraw the amounts deposited to pay VAT, with remaining amounts to be reimbursed to the Parties. The Arbitrators will issue invoices to the Parties who have advanced the VAT.

**XV. TIME LIMIT TO RENDER AWARDS**

78. The Parties acknowledge that this is a complex arbitration and that the Tribunal will require sufficient time to prepare the award after the last substantive hearing on matters to be decided in the award or the filing of the last written submissions concerning such matters (excluding cost submissions), whichever is later. The Tribunal will regularly brief the Parties about the progress in the drafting of the award and will endeavor to submit the award to the ICC within six months from the last substantive hearing or written submissions (excluding cost submissions), whichever is later.
79. In any case, paras. 121-122 of the ICC Note to the Parties and Arbitral Tribunals on the Conduct of the Arbitration of 1 January 2019 ["Note"] shall not apply and the Tribunal will not be subject to a reduction of fees based on the timeliness of the submission of the draft award to the ICC Court.

**XVI. SIGNATURE OF AWARDS**

80. Subject to any requirements of mandatory law that may be applicable, the Parties agree that any award be signed by the members of the Arbitral Tribunal in counterparts, and that all such counterparts be assembled in a single electronic file and notified to the Parties by the Secretariat by email or any other means of telecommunication that provides a record of the sending thereof, pursuant to Art. 35 of the ICC Rules<sup>3</sup>.
81. Should a Party require a paper copy of any awards, it should notify the Tribunal expressly.

**XVII. REPRESENTATIONS**

82. The persons acting on behalf of Claimants and Respondent represent to the other Party and to the Tribunal that they are duly authorised to sign these Terms of Appointment and Reference on behalf of the entities which they represent, in accordance with either the power of attorney, or by the Party directly signing these Terms of Appointment and Reference, and that these Terms of Appointment and Reference are hereby validly adopted by the Parties.
83. In witness whereof, the Terms of Appointment and Reference shall be signed by each Party and member of the Arbitral Tribunal in counterparts. Such counterparts shall be scanned and communicated by e-mail to each Party, member of the Arbitral

---

<sup>3</sup> Note, dated 1 January 2019, para. 164.

## Terms of Appointment and Reference

Tribunal and the ICC Secretariat. Such scanned counterparts shall have the same force and effect as originals.

**XVIII. EFFECTIVENESS**

84. The provisions of these Terms of Appointment and Reference are in full force and effect on and from the date indicated on their cover page.

Place of arbitration: London, United Kingdom

Signed as of 19 November 2020

Terms of Appointment and Reference

CLAIMANTS

QATAR PHARMA FOR PHARMACEUTICAL INDUSTRIES, W.L.L. AND  
DR. AHMED BIN MOHAMMAD AL HAIE AL SULAITI

*DLA Piper LLP (US)*  
by *Kevin Walsh, partner*

Name of representative: DLA Piper LLP (US)

Date and description of powers of attorney: Specific Power of Attorney signed by  
Dr. Ahmed Bin Mohammad Al Haie Al Sulaiti dated 13 October 2019

LED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

Terms of Appointment and Reference

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024.

RESPONDENT

THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

*Squire Patton Boggs LLP (US)*

Name of representative: Stephen Anway

*by Stephen Anway, partner*

Title: Partner, Squire Patton Boggs

Date and description of power of attorney: Authorization from the Ministry of Foreign Affairs of the Kingdom of Saudi Arabia dated 1 June 2020.

FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference


THE ARBITRAL TRIBUNAL



Juan Fernández-Armesto  
Presiding Arbitrator

Date: 23-11-20

Terms of Appointment and Reference

  
Charles Boacet  
Arbitrator  
Date: 24. 11. 2020

FILED: NEW YORK COUNTY CLERK 12/05/2024 06:49 PM

INDEX NO. 659473/2024

NYSCEF DOC. NO. 7

RECEIVED NYSCEF: 12/05/2024

Terms of Appointment and Reference

A handwritten signature in black ink, appearing to read "Nassib G. Ziadé", is written over a horizontal line.

Nassib G. Ziadé  
Arbitrator

Date: 24 November 2020





الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

مستند (هـ)

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

بخصوص التحكيم في ظل اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي  
بتاريخ 5 يونيو 1981

-فيما بين كل من-

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية  
(ش.ذ.م.م) ودكتور/ أحمد بن محمد الحي السليطي

الشاكيان

-و-

المملكة العربية السعودية

المشتكى ضده

---

---

شروط التعيين والشروط المرجعية

---

---

هيئة المحكمين

دكتور/ تشارلز بونسيه (محكم) الأستاذ  
الدكتور/ نسيب زيادة (محكم)  
الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو (رئيس هيئة المحكمين) الأمين الإداري

السيدة/ صوفيا دي سامبايو جاليس 19

نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

### المحتويات

I.	الطرفان.....	3
II.	هيئة المحكمين.....	5
III.	الاتصالات.....	8
IV.	شرط حل النزاع.....	9
V.	ملخص مطالبات الطرفين، والتعويض المطلوب.....	10
VI.	قائمة المسائل التي يلزم البت فيها.....	12
VII.	القواعد المعمول بها.....	13
VIII.	جدول الإجراءات.....	13
IX.	اللغة.....	14
X.	مكان التحكيم/مكان انعقاد الجلسات.....	14
XI.	السرية.....	14
XII.	النصاب القانوني وقرارات هيئة المحكمين.....	15
XIII.	الحصانة القضائية.....	15
XIV.	ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم والجبايات الأخرى.....	15
XV.	المهلة الزمنية لإصدار الأحكام.....	16
XVI.	توقيع الأحكام.....	16
XVII.	إقرارات الطرفين.....	16
XVIII.	السريان.....	17

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

1. يخضع هذا التحكيم لقواعد التحكيم الصادرة عن المحكمة الدولية للتحكيم بغرفة التجارة الدولية السارية بدءاً من 1 مارس 2017 ["قواعد غرفة التجارة الدولية" الصادرة عن "المحكمة" التابعة "لغرفة التجارة الدولية"]. وقد اتفق الموقعون على شروط التعيين والشروط المرجعية هذه وفقاً للمادة 23 من قواعد غرفة التجارة الدولية.
2. بمجرد توقيع الطرفين شروط التعيين والشروط المرجعية هذه، شكلت هيئة المحكمين؛ الامتناعاً لجميع المقاصد والأغراض التي يطلبها الطرفان مجتمعين من أمين محكمة الغرفة التجارية الدولية لتسجيل وإدارة هذه المسألة تحت مظلة محكمة الغرفة التجارية. ولغرض المادة 4-2 من قواعد غرفة التجارة الدولية، فإن التاريخ الموضح في صفحة غلاف شروط التعيين والشروط المرجعية هذه يمثل تاريخ بدء التحكيم.

## I. الطرفان

1. الشاكيات
3. الشاكي شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ش.ذ.م.م) ["شركة فارما قطر" أو "الشاكي الأول"]، وهي شركة أدوية تأسست سنة 2006. وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست في ظل قوانين دول قطر، ومسجلة لدى وزارة التجارة والصناعة القطرية. العنوان التجاري الأساسي لشركة قطر فارما:

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ش.ذ.م.م)  
ص.ب رقم 41119  
الدوحة، قطر

4. الشاكي الدكتور/ أحمد بن محمد الحي السليطي ["دكتور/ السليطي" أو "الشاكي الثاني"]، وهو شخص طبيعي ومواطن مقيم في دولة قطر، ويشغل منصب رئيس مجلس الإدارة ومالك الأغلبية بشركة فارما قطر. بيانات الاتصال به:

السلطة الجديدة  
منطقة رقم 40، شارع رقم 970، بناية رقم 23، الدوحة، قطر

5. ويشار إلى شركة فارما قطر والدكتور/ السليطي معا باسم "الشاكيتين". 6. ويمثل الشاكيتين في هذه الدعوى:

السيد/ كيفين والش السيدة/  
كيراجانس السيدة/ ماسون  
هابرد السيدة/ كاثيرا  
شركة DLA PIPER LLP  
(الولايات المتحدة)

1251 جادة الأمريكيتين، نيويورك، NY  
10020-1104  
الهاتف بالولايات المتحدة الأمريكية:  
+1 (212) 335-4500

البريد الإلكتروني: qatarpharmaarbitration@us.dlapiper.com

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

دكتور / إيوانيس كونستانتينيديس  
جامعة قطر - كلية القانون  
بناية رقم 618 (I03)  
ص.ب رقم 2713  
الدوحة، قطر  
هاتف: +974 4403 6519  
البريد الإلكتروني: ikonstantinidis@qu.edu.qa

## 2. المشتكى ضده

7. المشتكى ضده هو المملكة العربية السعودية [المملكة العربية السعودية] أو "المشتكى ضده"، وهي دولة ذات سيادة، وبيانات الاتصال بها:

مدير الإدارة القانونية وزارة الخارجية  
ص.ب رقم 55937  
الرقم البريدي: 55937  
الرياض  
المملكة العربية السعودية

8. ويمثل المشتكى ضده في هذه الدعوى: السيد/ كريستوفر هاريس،

مراقب الجودة  
السيد/ طارق بلعوش  
السيد/ مارك وصوف  
3 مباني فيرولام، جرايز إن، لندن،  
WC1R 5NT  
المملكة المتحدة  
هاتف: +44 (0)20 7831 8441  
البريد الإلكتروني: charris@3vb.com  
tbaloch@3vb.com  
mwassouf@3vb.com

السيد/ ستيفين بي أنواي السيدة/  
ميريام هارود السيد/ ستيفين  
أديل  
السيد/ جون دي برانسون  
السيد/ خوسيه فيريس  
السيد/ توماس سوليس شركة  
سوير باتونبوجز  
1211 جادة الأمريكيتين، نيويورك، NY  
10036  
الهاتف بالولايات المتحدة  
الأمريكية: +1 212 872 9800  
البريد الإلكتروني: ksa@squirepb.com  
السيد/ خالد الشبتي شركة سوير  
باتونبوجز

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

شارع الملك فهد  
الدور الثامن، سكاي تاورز،  
الرياض 11372  
المملكة العربية السعودية  
هاتف: +966 11 250 1250

9. ويشار إلى الشاكين والمشتكى ضده معا باسم "الطرفين".

### 3. العناوين لأغراض الإخطارات والاتصالات

10. قد عين الشاكين الممثلين والاستشاريين القانونيين المذكورين أعلاه، بصفتهم مفوضين للتصرف نيابة عن الشاكين في إطار هذا التحكيم، ويشمل ذلك استلام جميع الإخطارات والاتصالات الموجهة إلى كلٍ من الشاكين والمشتكى ضده.

### 4. التوكيلات الرسمية

11. أقر الطرفان بأن التعيينات المذكورة كانت بموجب نسخة من التوكيل الرسمي أو خطابات التفويض الممنوحة لممثليهم والاستشاريين القانونيين لهم. وقدم الشاكين توكيلاً رسمياً صحيحاً لتعيين الاستشاريين القانونيين لديهم عند المراسلة C-12b بالملحق 2. وبدوره، قدم المشتكى ضده تفويضاً صحيحاً لتعيين الاستشاريين القانونيين لديه عند المراسلة R-24.

### 5. تغيير الممثلين

12. في حالة أي تغيير يجريه أي طرف بشأن تعيين أي من الممثلين أو الاستشاريين القانونيين أو بيانات الاتصال بهم، يلزم الإخطار بذلك التغيير على الفور كتابةً إلى مستشار الطرف الآخر وإلى هيئة المحكمين وإلى أمانة الغرفة التجارية الدولية. ويحق لهيئة المحكمين نفي مشاركة أي ممثل أو استشاري قانوني جديد، إذا كان ينشأ عن تلك المشاركة تضارب في المصالح أو كانت غير متوافقة على خلاف ذلك مع سير العدالة على النحو الصحيح.

## II. هيئة المحكمين

### 1. تشكيل هيئة المحكمين

13. بتاريخ 28 مارس 2019، عين الشاكين دكتور/ تشارلز بونسيه ليكون محكماً. بيانات الاتصال بالدكتور/ بونسيه:

دكتور/ تشارلز بونسيه، ماجستير  
القانون العام طريق بوفي-ليسبرج 2  
الرقم البريدي 5824  
1211 جنيف 11 سويسرا  
البريد الإلكتروني: charles@poncet.law

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

14. بتاريخ 27 مايو 2019، عين المشتكى ضده الأستاذ الدكتور/ نسيب زيادة. بيانات الاتصال بالأستاذ الدكتور/ زيادة:

الأستاذ الدكتور/ نسيب زيادة  
جناح رقم 701، بارك بلازا  
بناية رقم 247، طريق رقم 1704، المنطقة الدبلوماسية رقم  
317، المنامة  
مملكة البحرين  
البريد الإلكتروني: nziade@ziadearbitration.com

15. وافق الطرفان على إجراء تعيين رئيس هيئة المحكمين، وبناءً عليه تعيين الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو. بيانات الاتصال بالأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو:

الأستاذ الدكتور/ خوان فيرنانديز أرمستو شركة  
أرمستو وشركاه  
جنرال بارديناس 102، رقم 8 على اليسار.  
28006 مدريد  
إسبانيا  
هاتف: +34 91 562 16 25  
البريد الإلكتروني: jfa@jfarmesto.com

16. يقر الطرفان بتعيين أعضاء هيئة المحكمين على النحو الصحيح.

17. يقر أعضاء هيئة المحكمين بعدم انحيازهم للطرفين واستقلالهم عنهما في الحاضر والمستقبل. كما يقر أعضاء هيئة المحكمين بأنهم قد أفصحوا، على حد علمهم، عن جميع الظروف المحتمل أن تثير الشكوك المبررة بشأن عدم انحيازهم للطرفين واستقلالهم عنهما، مع الإفصاح دون تأخير عن أي ظروف مماثلة محتملة في المستقبل.

18. يقر الطرفان بعدم اعتراضهما على تشكيل هيئة المحكمين بسبب أي تضارب في المصالح أو لعدم الاستقلال أو للانحياز فيما يخص المسائل التي يعرفونها في تاريخ توقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.

19. ترسل جميع الإخطارات الناشئة ضمن سير التحكيم والمرسلة إلى هيئة المحكمين، إلى العناوين المذكورة أعلاه.

## 2. إدارة التحكيم

20. يوافق الطرفان على إدارة التحكيم بمعرفة غرفة التجارة الدولية وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية لسنة 2017.

21. عينت أمانة غرفة التجارة الدولية السيدة/ أصلي يلماز بصفتها المستشار المسؤول عن هذه المسألة لأغراض إدارة الدعوى:

السيدة/ أصلي يلماز (مستشار)  
43-33 جادة بريزنت ويلسون، 75116 باريس  
فرنسا



الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

هاتف: +33 1 49 53 28 32  
البريد الإلكتروني: ica5@iccwbo.org  
asli.yilmaz@iccwbo.org

22. يقر الطرفان أنه وفقاً للمادة 17-2(ب) من اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لسنة 1981 ["اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي"]:

"[...] إذا لم يعين الطرف الثاني محكماً، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم مرجح في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من الأمين العام [لمنظمة المؤتمر الإسلامي] استكمال تشكيل هيئة المحكمين."

23. في الدعوة الماثلة (أولاً) عين كل طرف محكماً، واتفق الطرفان على تعيين رئيس هيئة المحكمين، و(ثانياً) اتفق الطرفان على التقدم بالدعوى الماثلة وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية. وبناءً على ما اتفقا عليه، على محكمة غرفة التجارة الدولية أن تحدد أي طعن محتمل وفقاً للمادة 14-3 من قواعد غرفة التجارة الدولية، ويكون لها السلطة التقديرية وفقاً للمادة 15-4 من قواعد محكمة غرفة التجارة الدولية لقرار اتباع إجراء التعيين الأصلي من عدمه في حالة استبدال أي محكم.

### 3. الأمين الإداري

24. بموافقة الطرفين، تعين هيئة المحكمين الأمين الإداري التالي ["الأمين"]:

السيدة/ صوفيا دي سامبايو جاليس شركة  
أرمستو وشركاه  
جنرال باردينياس 102، رقم 8 على اليسار.  
28006 مدريد  
إسبانيا  
هاتف: +34 91 562 16 25  
البريد الإلكتروني: ssj@jfarmesto.com

25. يعمل الأمين لدى شركة أرمستو وشركاه، وهي الشركة ذاتها التي يعمل لديها المحكمان والتي تضم رئيس هيئة المحكمين. حيث يقصر النشاط المهني لشركة أرمستو وشركاه على التصرف بصفة المحكمين. وقد تلقى الطرفان من الأمين سيرتها الذاتية، وإقرار استقلاليتها وعدم تحيزها، وتعهد كتابي بالتصرف وفقاً للقواعد الواردة في شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.

26. يتخذ أعضاء هيئة المحكمين بأنفسهم جميع القرارات اللازمة للبت في وقائع النزاع الحالي وجميع المسائل الإجرائية.

27. وفي سبيل أداء وظيفة اتخاذ القرارات؛ يجوز لأعضاء هيئة المحكمين الاستفادة من مساعدة الأمين. وبمجرد تلقي التعليمات من رئيس هيئة المحكمين نيابةً عن هيئة المحكمين، يجوز للأمين أداء المهام التالية لمساعدة هيئة المحكمين:

- إرسال المراسلات والقرارات.
- تنظيم ملف التحكيم والاحتفاظ به.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

رقم الفيرس: 2024/659473

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

- الترتيب للاجتماعات والجلسات والمداولات، وحضورها، وتكوين الملاحظات وتسجيل المواعيد.
  - تلخيص الوثائق، ومراجعة الأدلة والقرائن، وإجراء الأبحاث القانونية، وكتابة الملاحظات أو المذكرات بشأن المشكلات الواقعية والقانونية.
  - التدقيق اللغوي لأي أمر إجرائي (أوامر إجرائية) وقرار (قرارات) وحكم (أحكام) قد تصدرها هيئة المحكمين.
  - إعداد المسودات المبدئية للأجزاء الرسمية أو التي لا جدال عليها من الأمور الإجرائية أو القرارات أو أقسام الأحكام التي قد تصدرها هيئة المحكمين (مثل: تاريخ الإجراءات أو الترتيب الزمني للوقائع)، والتي قد تخضع للموافقة الرسمية من هيئة المحكمين، وذلك في ظل التعليمات الخاصة والرقابة والإشراف المستمرين من هيئة المحكمين.
28. على الأمين الالتزام بنفس واجب السرية والاستقلالية وعدم الانحياز المقرر على أعضاء هيئة المحكمين، كما يخضع لنظام الائتزامات نفسه. وتؤدي مهام الأمين نيابةً عن هيئة المحكمين، بموجب التعليمات الصادرة عن رئيس هيئة المحكمين، وفي ظل الإشراف المباشر من هيئة المحكمين وضمن مسؤولياتها، ولكن دون إعفاء هيئة المحكمين من أي من واجباتها بشأن اتخاذ القرارات.
29. يجوز لهيئة المحكمين عزل الأمين بحسب تقديرها. كما يجوز لهيئة المحكمين تعيين بديل له، حيث تقدم إلى الطرفين السيرة الذاتية للبديل، وإقرار استقلاليته وعدم تحيزها، وتعيد كتابي بالتصرف وفقاً للقواعد الواردة في شروط التعيين والشروط المرجعية هذه.

### III. الاتصالات

30. يوافق الطرفان على أنه يلزم إرسال الوثائق المقدمة منهما وجميع الإخطارات والمراسلات الأخرى مع هيئة المحكمين عبر البريد الإلكتروني إلى عنوان البريد الإلكتروني لمستشار الطرفين المحدد في القسم أولاً/علاوة، وأمانة الغرفة التجارية الدولية والأمين الإداري المذكور في القسم ثانياً/علاوة.
31. على أي طرف أن يخطر كتابةً وعلى الفور الطرف الآخر وأعضاء هيئة التحكيم وأمانة الغرفة التجارية الدولية والأمين الإداري بأي تغيير في عنوانه أو بيانات الاتصال به أو ممثليه. وفي حال عدم إرسال ذلك الإخطار وتأكيد استلامه بمعرفة رئيس هيئة المحكمين، تعتبر جميع المراسلات إلى العناوين المذكورة بالقسم أولاً سارية.
32. يوافق الطرفان على أن الفترات الزمنية المتفق عليها أو التي تحددها هيئة المحكمين تبدأ في اليوم التالي لتاريخ الإخطار أو المرافعة أو الاتصال وفقاً لهذا القسم. إذا كان اليوم الأول أو الأخير من الفترة الزمنية الممنوحة والمعنية يوم عطلة رسمية أو ليس يوم عمل في المملكة العربية السعودية أو دولة قطر أو الولايات المتحدة، تبدأ الفترة الزمنية في بداية أول يوم عمل أو تنتهي بنهاية أول يوم عمل.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفيرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

ولأغراض هذه الدعوى، لا تعتبر أيام الجمعة أو السبت أو الأحد من أيام العمل.

33. يحظر على الطرفين وممثليهما، أو من يتصرف نيابة عنهما، المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي اتصالات شفوية أو كتابية مع أعضاء هيئة المحكمين من جانب واحد فيما يتصل بموضوع التحكيم.
34. لا يرسل الطرفان نسخ المراسلات فيما بينهما إلى هيئة المحكمين وأمانة الغرفة التجارية الدولية إلا إذا كانت تلك المراسلات تتعلق بأي مسألة تطالبها هيئة المحكمين من أجل التصرف أو الامتناع عن التصرف، أو إذا قدمت إخطارًا بشأن أي واقعة ذات صلة على هيئة المحكمين وأمانة الغرفة التجارية الدولية للاطلاع عليها.

#### IV. شرط حل النزاع

35. بموجب إخطار التحكيم بتاريخ 28 مارس 2019 ["إخطار التحكيم"]، تقدم الشاكيان بطلب لرفع دعوى التحكيم ضد المملكة العربية السعودية في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.
36. حيث تنص المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يأتي:

"1- إلى أن يتم إنشاء جهاز لتسوية النزاعات الناشئة بموجب الاتفاقية، يحق تسوية النزاعات التي قد تنشأ من خلال التوفيق أو التحكيم وفقًا للقواعد والإجراءات التالية:

##### 1. التوفيق

(a) في حال اتفاق أطراف النزاع على التوفيق، يلزم أن يتضمن الاتفاق وصفًا للنزاع، وطلبات أطراف النزاع، واسم الموفق الذي اختاروه. يجوز للأطراف المعنية طلب اختيار الموفق بمعرفة الأمين العام. ثم تتولى الأمانة العامة إحالة نسخة من اتفاق التوفيق إلى الموفق ليباشر مهامه.

(b) تقتصر مهمة الموفق على تقريب وجهات النظر المختلفة وتقديم مقترحات قد تؤدي إلى حل مقبول للأطراف المعنية. يجب على الموفق، خلال الفترة المحددة لإنجاز مهمته، أن يقدم تقريرًا بشأنها يتم إبلاغه إلى الأطراف المعنية. لا يكون لهذا التقرير أي قوة قانونية أمام المحكمة عند إحالة النزاع إليها.

##### 2. التحكيم

(a) إذا لم يتوصل الطرفان في النزاع إلى اتفاق نتيجة لجونهما إلى التوفيق، أو إذا لم يتمكن الموفق من إصدار تقريره خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يقبل الطرفان الحلول المقترحة في التقرير، يحق لكل طرف اللجوء إلى هيئة المحكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع.

<sup>1</sup> لأغراض جدول الإجراءات، تشمل العطلات الرسمية العطلات الرسمية في الولايات المتحدة (مثل: يوم رأس السنة، يوم مارتن لوتر كينج، يوم الرؤساء، يوم الذكرى، عيد الاستقلال، عيد العمال، عيد الشكر، عيد الميلاد المجيد)، وقطر (مثل: عيد الفطر، عيد الأضحى، اليوم الوطني لدولة قطر)، والمملكة العربية السعودية (مثل: عيد الفطر، عيد الأضحى، اليوم الوطني السعودي).

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

المقترحة في التقرير، ويحق لكل طرف عندئذ اللجوء إلى هيئة المحكمين لاتخاذ قرار نهائي بشأن النزاع.

(b) تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار يقدمه الطرف الذي يطلب التحكيم إلى الطرف الآخر في النزاع، يوضح فيه طبيعة النزاع واسم الحكم الذي عينه. على الطرف الآخر، في غضون ستين يوماً من تاريخ تلقي هذا الإخطار، إبلاغ الطرف الذي طلب التحكيم باسم المحكم الذي قام بتعيينه. يتعين على المحكمين الاثنين اختيار محكم مرجح خلال ستين يوماً من تاريخ تعيين آخرهما محكماً، ويكون لهذا المحكم المرجح الصوت الفاصل في حالة تساوي الأصوات. إذا لم يعين الطرف الثاني محكماً، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين محكم مرجح في غضون الفترة الزمنية المحددة، يجوز لأي الطرفين أن يطلب من الأمين العام استكمال تشكيل هيئة المحكمين.

(c) تعقد هيئة المحكمين اجتماعها الأول في الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجح. بعد ذلك، تقرر الهيئة مكان وزمان اجتماعاتها، بالإضافة إلى المسائل الأخرى المتعلقة بمهامها.

(d) تكون قرارات هيئة المحكمين نهائية وغير قابلة للطعن. تكون القرارات ملزمة للطرفين، وعليهما احترامها وتنفيذها. تتمتع القرارات بقوة الأحكام القضائية. يلتزم الأطراف المتعاقدون بتنفيذ قرارات هيئة المحكمين على أراضيتهم، سواء كانوا طرفاً في النزاع أم لا، ودون النظر إلى ما إذا كان المستثمر الذي صدر القرار ضده أحد مواطنيهم أو مقيميهم أم لا، وكأنها قرار نهائي قابل للتنفيذ صادر عن محاكمهم الوطنية."

## **ملخص مطالبات الطرفين، والتعويض المطلوب**

37. بطلب من هيئة المحكمين<sup>2</sup>، أعد كل من الطرفين ملخص بمطالباته والتعويض المطلوب. وهي مشمولة في السجل الحرفي الوارد أدناه.

38. يتمثل الغرض من الملخصات التالية في تحديد النطاق العامل للمرافعة المقدمة إلى هيئة المحكمين من وجهة نظر كل طرف، دون المساس بأي ادعاءات أو قرائن أو خلافات أخرى أو إضافية واردة أو مقدمة من أي الطرفين، سواء ضمن المرافعات أو الوثائق المقدمة والمودعة فعلياً أو ضمن تلك الوثائق المقدمة أو القرائن المقدمة أثناء سير التحكيم.

39. لا تفسر أي عبارات أو إغفالات في تلك الملخصات على أنها تنازل أو قبول من الطرفين لأي مسألة بشأن الوقائع أو القانون، ومن غير المتوقع للطرفين الرد في هذه الوثيقة على الملخص المقدم من الطرف الآخر.

## **1. مطالبات الشاكين، والتعويض المطلوب**

40. هذا النزاع ناتج عن مجموعة من التدابير القسرية التي تطبقها المملكة العربية السعودية ["التدابير القسرية"] التي استهدفت مباشرة قيمة استثمارات الشاكين في المملكة العربية السعودية وأودت بها بفاعلية.

A 3<sup>2</sup>

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفيرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

41. في سنة 2012، دخلت شركة قطر فارما السوق السعودية باستثمار مبدئي يبلغ 17,000,000 ريال قطري تقريباً. بعد ذلك، قدم الشاكيان عددًا من الاستثمارات الإضافية في الدولة.
42. بتاريخ 5 يونيو 2017، أعلنت المملكة العربية السعودية قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة قطر، وفرضت مجموعة كبيرة من التدابير المستهدفة.
43. أوقعت تلك التدابير القسرية تأثيراً مباشراً على الشاكيتين، حيث أدت إلى تدمير قيمة استثماريهما في المملكة العربية السعودية بطرق شتى، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
  - (1) التنصل من المناقصات العامة التي ترسيها وزارة الصحة على شركة قطر فارما.
  - (2) رفض وزارة الصحة دفع المبالغ المستحقة على النحو الصحيح مقابل المنتجات الموردة وفقاً للمنافسات.
  - (3) منع شركة قطر فارما من أداء تعهداتها التعاقدية إلى عملاء القطاع الخاص الحاليين بالمملكة العربية السعودية، ومن تحصيل المبالغ المستحقة على النحو الصحيح مقابل المنتجات الموردة فعلياً إلى هؤلاء العملاء.
  - (4) تشميع الهيئة العامة للغذاء والدواء لمستودعات شركة قطر فارما ومكتبها العلمي، وهي أماكن الاحتفاظ بجميع سجلات الشراء والبيع.
  - (5) ونتيجة لاستحالة الوصول إلى المستودعات أو شحن المنتجات عبر الحدود السعودية؛ تعذر على شركة قطر فارما بيع أي منتجات دوائية بالمملكة العربية السعودية إلى أي عملاء.
  - (6) حرمان شركة قطر فارما من الاستفادة من استثماراتها في البنية التحتية بالمملكة العربية السعودية.
  - (7) إجبار شركة قطر فارما على إيقاف اكتتابها العام المبدئي المخطط له.
44. بفرض التدابير القسرية المذكورة أعلاه، خالفت المملكة العربية السعودية تعهداتها تجاه الشاكيتين وفقاً لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بما في ذلك المواد 2 و5 و8 و10 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، وأيضاً بموجب المادة (1)8 منها، وسبل الحماية في ظل المادة (1)2 من معاهدة الاستثمار الثنائي فيما بين المملكة العربية السعودية والنمسا.
45. وعليه، يطلب الشاكيان من هيئة المحكمة:
  - (i) الإقرار بأن المملكة العربية السعودية خالفت تعهداتها الدولية في ظل اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.
  - (ii) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع إلى الشاكيتين تعويضاً نقدياً عن الأضرار والخسارة التي مني بها نتيجة مخالفة المملكة العربية السعودية لمعاهدتها، وذلك بالقيمة التي تحدد أثناء سير تلك الدعوى.
  - (iii) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع مقابل الأضرار الأدبية، وبذلك بالقيمة التي تحدد في مراحل متقدمة أثناء سير تلك هذه الدعوى.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

- (iv) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع جميع تكاليف ومصروفات هذا التحكيم.
- (v) إلزام المملكة العربية السعودية بأن تدفع الفائدة (قبل الحكم وبعده) على المبالغ التي تصدر بها الأوامر المذكورة أعلاه، وذلك بمعدل مركب يحدد أثناء سير هذه الدعوى.
- (vi) إلزام بأي صورة أخرى أو إضافية من صور التعويض العادل والملائم للظروف.
2. مطالبات المشتكى ضده، والتعويض المطلوب
46. أكد الشاكيان مطالبتهم بشأن الوقائع المذكورة في إخطار التحكيم الصادر عنهما بتاريخ 28 مارس 2019.
47. أنكر المشتكى ضده كلياً وجزئياً الادعاءات الواردة في إخطار التحكيم المذكور.
48. يحتفظ المشتكى ضده أيضاً بالحق في إبداء بعض اعتراضاته وكلها بشأن الاختصاص القضائي والقبول بعد مراجعة عريضة دعوى الشاكيتين والمواد المؤيدة لها.
49. يطلب المشتكى ضده من عدالتكم:
- (i) إلزام برفض مطالبات الشاكيتين.
- (ii) إلزام الشاكيتين بدفع تكاليف دعوى التحكيم هذه، شاملة التكاليف المتعلقة بهيئة المحكمين والتكاليف القانونية وغيرها التي تكبدها المشتكى ضده على أساس التعويض الكامل.
- (iii) الفائدة على التكاليف المحكوم بها لصالح المشتكى ضده، وذلك بالقيمة التي تحددها هيئة المحكمين.
50. يحتفظ المشتكى ضده بجميع حقوقه، بما في ذلك حقه في الطعن على الاختصاص القضائي لهيئة المحكمين، وتعديل دفاعه والتعويض المطلوب.

## VI. قائمة المسائل التي يلزم البت فيها

51. تستخلص قائمة المسائل التي يلزم البت فيها من المطالبات والتعويض المطلوب المقدم من كل طرف، وذلك على النحو الوارد في القسم خامساً-1 (بشأن الشاكيتين) وخامساً-2 (بشأن المشتكى ضده) من شروط التعيين والشروط المرجعية هذه. ويعمل في شأن إمكانية تقديم مطالبات جديدة من الشاكيتين أو من المشتكى ضده بموجب المادة 23-4 من قواعد الغرفة التجارية الدولية.
52. ترى هيئة المحكمين أنه من غير الملائم تحديد قائمة بالمسائل التي يلزم البت فيها في هذه اللحظة الإجرائية.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
 رقم الفيرس: 2024/659473  
 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

## VII. القواعد المعمول بها

### 1. القواعد الموضوعية المعمول بها

53. على هيئة المحكمين البت في المسائل محل النزاع وفقًا لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي والقانون الدولي. لأغراض المادة 9 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، تطبق هيئة التحكيم القوانين والأوائح السارية في الدولة المستضيفة.

### 2. القواعد الإجرائية المعمول بها

54. القواعد الإجرائية المعمول بها في هذا التحكيم هي قواعد الغرفة التجارية الدولية لسنة 2017.
55. يوافق أيضًا الطرفان على أنه يجوز لهيئة المحكمين أن تسترشد بأحكام قواعد نقابة المحامين الدولية [نقابة المحامين الدولية] بشأن قبول الأدلة ضمن التحكيم الدولي التي تبناها مجلس نقابة المحامين الدولية بتاريخ 29 مايو 2010 والمبادئ التوجيهية لنقابة المحامين الدولية بشأن تمثيل الأطراف ضمن التحكيم الدولي التي تبناها مجلس نقابة المحامين الدولية بتاريخ 25 مايو 2013.
56. لضمان فاعلية إدارة الدعوى، يجوز لهيئة المحكمين، بعد التشاور مع الطرفين، أن تتبنى التدابير الإجرائية التي تراها مناسبة، بشرط:
- ألا تتعارض مع أي اتفاق فيما بين الطرفين أو أي قواعد إلزامية سارية على الإجراءات.
  - المساواة في معاملة الطرفين.
  - أن يتاح لكل طرف في أي مرحلة من الدعوى على الفرصة الكاملة لعرض قضيته وفقًا لذلك.
57. أثناء الدعوى، إذا اكتشف أي طرف عدم الامتثال لقواعد غرفة التجارة الدولية أو أي قواعد أخرى معمول بها في شأن هذه الدعوى، فعليه فورًا إبداء اعتراضه وفقًا للمادة 14 من قواعد غرفة التجارة الدولية. وإلا يعتبر أن ذلك الطرف قد تنازل عن حقه في الاعتراض، وذلك بحسب نص المادة 40 من قواعد غرفة التجارة الدولية.
58. تتمتع هيئة المحكمين بصلاحيات إصدار الأوامر الإجرائية وتعديلها، بعد مشاوراة الطرفين، بشأن المسائل الإجرائية الخاصة عند اللزوم. بمجرد موافقة هيئة المحكمين، يوقع رئيس هيئة المحكمين الأوامر الإجرائية ويصدرها. في الحالات المستعجلة، أو إذا تعذر الوصول إلى الحكم الزميل في الوقت المحدد، يجوز لرئيس هيئة المحكمين أن يتخذ القرارات الإدارية وحده، مع مراجعتها (إن وجدت) بمعرفة هيئة المحكمين بالكامل.

## VIII. جدول الإجراءات

59. يكون سير التحكيم وفقًا بجدول الإجراءات الذي تحدده هيئة المحكمين ضمن أي أمر إجرائي.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م

رقم الفهرس: 2024/659473

رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

60. ويجوز لهيئة المحكمين تعديل جدول الإجراءات المذكور في أي وقت، بعد التشاور مع الطرفين.
61. كما يجوز للطرفين اتخاذ القرار فيما بينهما لقبول أي مهلة إضافية قصيرة، وذلك بالاتفاق فيما بينهما، وطالما أن تلك التمديدات لا تؤثر تأثيراً كبيراً في الجدول، مع إبلاغ هيئة المحكمين بتلك التمديدات وقبولها لها.

## IX. اللغة

62. بالاتفاق فيما بين الطرفين، يكون التحكيم باللغة الإنجليزية.

## X. مكان التحكيم/مكان الجلسات

63. بالاتفاق فيما بين الطرفين، يعقد التحكيم في لندن بالمملكة المتحدة. وبعد التشاور مع الطرفين، يجوز لهيئة المحكمين عقد الجلسات في أماكن أخرى بخلاف المقر القانوني للتحكيم. وفي تلك الأحوال، يحدد مكان أي من تلك الجلسات دون المساس بالمقر القانوني.
64. يجوز لهيئة المحكمين الاجتماع في أي مكان تراه مناسباً للمداوالات. كما يجوز لهيئة المحكمين عقد تلك الاجتماعات والجلسات الإجرائية عبر الهاتف أو مكالمات الفيديو الجماعية. بينما تعقد الجلسات بشأن الاختصاص القضائي أو الوقائع أو الأسباب أو التعويض عن الأضرار بحضور الأشخاص، ما لم تقرر هيئة المحكمين خلاف ذلك لسبب وجيه.
65. وبصرف النظر عن مكان توقيع الحكم، يعتبر الحكم صادراً من المقر القانوني للتحكيم.

## XI. السرية

66. يوافق الطرفان على الحفاظ على سرية جميع المواد الصادرة لغرض هذا التحكيم وجميع الوثائق الأخرى التي يصدرها الطرفان دون إتاحتها للجمهور. كما يوافق الطرفان على اقتصار استخدام تلك المواد والوثائق فيما يتصل بهذا التحكيم، إلا في حدود الإفصاح المطلوب قانوناً؛ وذلك لحماية حق أي طرف أو ممارسته، أو لتنفيذ أي حكم أو الطعن عليه ضمن الدعوى القانونية بنية حسنة أمام أي محكمة وطنية أو هيئة تحكيم أو أي سلطة قضائية أخرى.
67. تكون جلسات هذا التحكيم مغلقة.
68. ما لم يتفق على خلاف ذلك فيما بين الطرفين، إلا في حدود الإفصاح المطلوب قانوناً؛ وذلك لحماية حق أي طرف أو ممارسته، أو لتنفيذ أي حكم أو الطعن عليه ضمن الدعوى القانونية بنية حسنة أمام أي محكمة وطنية أو هيئة تحكيم أو أي سلطة قضائية أخرى؛ فإن أوامر هيئة المحكمين وقراراتها وأحكامها تتمتع بالسرية.



الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م رقم الفهرس: 2024/659473  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

## **XII. النصاب القانوني وقرارات هيئة المحكمين**

69. يتمثل النصاب القانوني في جميع أعضاء التحكيم الثلاث. وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، فإن النصاب يكون مطلوباً لجميع جلسات واجتماعات هيئة المحكمين.
70. يوافق الطرفان على عدم عمل رئيس هيئة المحكمين بصفة "المحكم المرجح ذي الصوت المرجح" إلا في حال عدم الاتفاق بين المحكمين، لكنه يشارك مشاركة تامة، مثل أي محكم آخر، وذلك في جميع جوانب مداولات هيئة المحكمين واتخاذ القرارات.
71. يجوز لهيئة المحكمين اتخاذ قراراتها بالمراسلة فيما بين أعضائها، بشرط مشاورتهم جميعاً. وتكون جميع القرارات الصادرة على ذلك النحو معتمدة من رئيس هيئة المحكمين.
72. تتخذ قرارات هيئة المحكمين، للإجابة عن أي أسئلة بشأن أي إجراء، عند عدم وجود أغلبية، أو بتفويض من هيئة المحكمين، يجوز لرئيس هيئة المحكمين أن يتخذ القرار وحده، مع مراجعته (إن وجدت) بمعرفة هيئة المحكمين.
73. يلزم توقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه والوثائق الأخرى، بما في ذلك الأحكام، من هيئة المحكمين، مع إصدار عدد النسخ المطلوب، حيث تمثل كل منها لدى توقيعها نسخة أصلية، وأن جميعها تمثل معاً الوثيقة الواحدة ذاتها.

## **XIII. الحصانة القضائية**

74. يحظر على الطرفين إلقاء المسؤولية على أي عضو بهيئة المحكمين أو الأمين أو أي شخص آخر تعينه هيئة المحكمين بخصوص أي تصرف أو إغفال فيما يتصل بأي مسألة تتعلق بهذا التحكيم.
75. يحظر على الطرفين أن يطلب من أي عضو بهيئة المحكمين أو الأمين أو أي شخص آخر تعينه هيئة المحكمين أن يكون طرفاً أو شاهداً في أي دعاوى قضائية أو إجراءات أخرى بخصوص أي تصرف أو إغفال فيما يتصل بهذا التحكيم.

## **XIV. ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب والرسوم والجبايات الأخرى**

76. تنص المادة 2-13 من الملحق 3 من قواعد غرفة التجارة العالمية على التزام الطرفين بدفع أي ضريبة قيمة مضافة ["ضريبة القيمة المضافة"] أو أي ضرائب أو رسوم أو جبايات أخرى تسري على أتعاب المحكمين، مع وجوب إجراء ترتيبات دفع كل منها مباشرة فيما بين الطرفين والمحكمين.
77. بمجرد استحقاق الدفعات المقدمة إلى غرفة التجارة الدولية في ظل المادة 37 من قواعد غرفة التجارة الدولية، يتعهد الطرفان بطلب من هيئة المحكمين مبلغاً مقدماً على ضريبة القيمة المضافة السارية على الأتعاب والمصروفات المستحقة إلى المحكمين (بشرط أن تكون خدمات المحكمين خاضعة لضريبة القيمة المضافة). وبمجرد أن تحدد الغرفة التجارية أتعاب الحكام، يحق لهم سحب الأموال المودعة لدفع ضريبة القيمة المضافة، مع سداد المبالغ المتبقية إلى الطرفين.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
 رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
 رقم الفيرس: 2024/659473  
 تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
 شروط التعيين والشروط المرجعية

وعلى المحكمين إصدار الفواتير إلى الطرفين مقابل الدفعة المقدمة من ضريبة القيمة المضافة.

### XV. المهلة الزمنية لإصدار الأحكام

78. يقر الطرفان بتعقيد هذا التحكيم؛ لذلك ستطلب هيئة المحكمين مهلة زمنية كافية؛ لصياغة الحكم بعد آخر جلسة موضوعية لاتخاذ القرار بشأن المسائل المحددة عند إصدار الحكم، أو لتقديم آخر الوثائق الكتابية بشأن تلك المسائل (باستثناء وثائق التكاليف)، أيما أبعد. تخطر هيئة المحكمين بصفة منتظمة الطرفين بشأن سير إعداد الحكم، وتسعى لإصداره إلى غرفة التجارة الدولية في غضون ستة أشهر بدءًا من آخر جلسة موضوعية، أو تقديم آخر الوثائق الكتابية (باستثناء وثائق التكاليف)، أيما أبعد.
79. وعلى أي حال، لا تسري الفقرتان 121-122 من إخطار غرفة التجارة الدولية على الطرفين وهيئة المحكمين عند إجراء التحكيم بتاريخ 1 يناير 2019 ["الإخطار"]، ولا تخضع هيئة المحكمين لأي تخفيض في الرسوم بناءً على تقديم مسودة الحكم في موعدها إلى محكمة غرفة التجارة الدولية.

### XVI. توقيع الأحكام

80. مع مراعاة أي متطلبات سارية ينص عليها القانون الإلزامي، يوافق الطرفان على أي حكم يلزم أن يوقعه أعضاء هيئة المحكمين وأن يصدر بعدة نسخ، مع تجميع كل تلك النسخ في ملف إلكتروني منفرد، وأن تصدر الأمانة إخطارًا به إلى الطرفين عبر البريد الإلكتروني أو أي وسيلة اتصال أخرى تتيح إثبات إرساله، وذلك وفقًا للمادة 35 من قواعد غرفة التجارة الدولية<sup>3</sup>.
81. إذا طلب أي طرف نسخة ورقية من أي أحكام، فعليه إخطار هيئة المحكمين بذلك صراحةً.

### XVII. إقرارات الطرفين

82. يقر الأشخاص الذين يتصرفون نيابة عن الشاكين والمشتكى ضده إلى الطرف الآخر وإلى هيئة المحكمين أنهم مفوضون قانونًا لتوقيع شروط التعيين والشروط المرجعية هذه نيابة عن الجهات التي يمثلونها، وذلك وفقًا للتوكيل الرسمي أو بالتوقيع المباشر من الطرف لشروط التعيين والشروط المرجعية هذه، وأن شروط التعيين والشروط المرجعية هذه قد تبناها الطرفان على النحو الصحيح.
83. إلهادًا لما سبق، وقع كل من الطرفين وعضو هيئة المحكمين شروط التعيين والشروط المرجعية هذه، وصدر منها أكثر من نسخة. تخضع تلك النسخ للمسح وترسل عبر البريد الإلكتروني إلى كلا الطرفين، وعضو هيئة

<sup>3</sup> ملحوظة، بتاريخ 1 يناير 2019، الفقرة 164.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحد بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحد بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

التحكيم، وأمانة غرفة التجارة الدولية. وتتمتع النسخ الممسوحة بنفاذ وتطبيق النسخ الأصلية.

## السريان .XVIII

84. تتسم أحكام شروط التعيين والشروط المرجعية هذه بالسريان والنفاذ الكاملين في التاريخ المذكور في صفحة الغلاف وأبداء منه.

مكان التحكيم: لندن، المملكة المتحدة. تاريخ التوقيع: 19

نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

الشاكيات

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية (ش.ذ.م.م) و  
أحمد بن محمد الحبي السليطي /

DLA Piper LLP (v.)  
By: [Signature]

اسم الممثل: شركة DLA Piper LLP (الولايات المتحدة)

تاريخ التوكيل الرسمي وبيانه: توكيل خاص موقع من دكتور / أحمد بن محمد الحبي السليطي بتاريخ 13 أكتوبر 2019.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

المشتكى ضده

المملكة العربية السعودية

Squire Patton Boggs LLP (US)  
by Stephen Arway

اسم الممثل: السيد/ ستيفين أنواي المنصب: شريك

لدى سكوير باتون بوجز


تاريخ التوكيل الرسمي وبيانه: تفويض ممنوح من وزارة الخارجية بالمملكة العربية السعودية بتاريخ 1 يونيو 2020.

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

هيئة المحكمين

الأستاذ الدكتور / خوان فيرنانديز أرمسترو ريس هيئة التحكيم  
التاريخ: 23 نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفهرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية

  
Charles Ponscet  
Arbitrator

دكتور/ تشارلز بونسيت محكم  
التاريخ: 24 نوفمبر 2020

الإيداع: كاتب مقاطعة نيويورك بتاريخ 12 مايو 2024 الساعة 06:49 م  
رقم الوثيقة بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 7  
رقم الفيرس: 2024/659473  
تاريخ الاستلام بنظام المحاكم الموحدة بولاية نيويورك: 12 مايو 2024  
شروط التعيين والشروط المرجعية



الأستاذ الدكتور / نسيم زيادة محكم  
التاريخ: 24 نوفمبر 2020



